

الدرس 01 | شرح بلوغ المرام | كتاب الصيام | للشيخ المحدث

خالد الفليج

خالد الفليج

والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد ما زلنا في صيام التطوع وما ذكره الحاضر رحمة الله تعالى الاحاديث في هذا الباب. ذكر رحمة الله تعالى حديث ابى ذر رضى الله تعالى عنه. قال وعن ابى ذر رضى الله تعالى عنه -

00:00:00

قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوص من الشهر ثلاثة ايام. ثلاثة عشر واربع عشر وخمسة عشر وخمسة عشرة ثلاثة عشرة واربع عشرة وخمسة عشرة رواه النسائي والترمذى وصححه ابن حبان. هذا الحديث كما ذكر - 00:00:30

عشرة واربع عشرة وخمسة عشرة رواه النسائي والترمذى وصححه ابن حبان. هذا الحديث كما ذكر - 00:00:30

رواه النسائي والترمذني وصححه ابن خزيمة وابن حبان في موارده والبيهقي كذلك كلهم من طريق يحيى ابن عن موسى ابن طلحة  
عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه وقيل هو يحيى ابن سام ابن موسى - 00:00:50

عن ابی ذر رضی اللہ تعالیٰ عنہ وقیل ہو یحییٰ ابن سام ابن موسی - 00:00:50

ذكر البخاري في تاريخه ولم يورث فيه جرحا ولا تعديلا. وذكره ابن حبان في ثقات وقال الذهبي وثق. وقال الأجر على أبي داود  
بلاغ لانه لا بأس وكأنه لم يرضى. على - 00:01:10

بلاغ لانه لا بأس وكأنه لم يرضي. على - 00:01:10

حال مدار هذا الحديث على يحيى ابن سام ابن موسى. الظبي. وقد جاء هذا الحديث من طرق اخرى جاء من طرق اخرى فيها صيام  
الثلاث ايام وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر - 00:01:30

الثلاث ايام وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر - 00:01:30

فقد تابع يحيى الدوسام يزيد ابن زياد كما جاء لك عند عبد الرزاق قال اخبره معمر عن يزيد ابن زياد عن موسى ابن طلحة عن ابي ذر انه امر بصوم البيض ثلاثة عشر واربع عشرة وخمسة عشرة. ويزيد لا يحتاج به. وايضا - 00:01:50

انه امر بصوم البيض ثلاثة عشر واربع عشرة وخمسة عشرة. ويزيد لا يحتاج به. وايضا - 00:01:50

جاء من طريق محمد عبد الرحمن وحکیم عن ابن الحوتکیة عن ابی ذر قال النبی قال ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر رجل بثلاثة عشر - 00:02:10

وسلم امر رجل بثلاثة عشر - 00:02:10

عشرة وخمسة عشرة وهذا لفظ والاسناد ايضا فيه مجاهيل. وايضا جاء من طرق اخرى على كل حال هذا الحديث آلا جاء من طرق  
ولا يخلو شيء منها من ضعف - 00:02:20

00:02:20 - ضعف منها شيء يخلو ولا

وقال سفيان حدثنا رجلان محمد وهو ابن عبد الرحمن مولى الطلحة وحكيمه ابن جبير ليس عبد الحكيم ابن جبير والرجلان هؤلاء حكيم بن جبير ومحمد بن رحمـن المـوال كلاهما ضعيف. وللحـوتـكـية اـيـضاـ فـيـهـ جـهـالـةـ 00:40

حكيم بن جبير و محمد بن رحمـن المـوال كالـهما ضـعيفـ. ولـلـحوـتكـية ايـضا فـيه جـهـالـة - 00:02:40

وهناك احاديث اخرى تشهد له من جهة اصل الصيام صيام ثلاثة ايام من كل شهر ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بصيامها من كل شهر امر النبي صلى الله عليه وسلم بصيامها وقد اوصى ابا هريرة رضي الله - 00:03:00

بصيامها من كل شهر امر النبي صلى الله عليه وسلم بصيامها وقد اوصى ابا هريرة رضي الله - 00:03:00

الله تعالى عنه كما جاء في البخاري عن عثمان المهدي عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي بثلاث ومنها صيام هذا الأيام من كل شهر ومن ذلك أيضاً ما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قال كانت لم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام جاء ذلك عند

۰۰:۰۲:۲۳

عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان يصوم ذلك هو شهر ولا يبالي من اي الشهر صام لا يبالي من اي شهر وهذا حديث صحيح

وهو يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومها فيها من كل شهر وأوصى بها أبا هريرة وأوصى بها أيضا - 00:03:43

رمضان ورمضان الى رمضان صيام الدهر - 00:04:04

من كل شهر رمضان لرمضان صيام الدهر. وجاء ايضا من عبد الله رضي الله تعالى عنه. انه او قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صيام كل شهر صيام الدهر. ثم قالوا ايام البيض صبيحة ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر - 00:04:20

وهذا الاسناد جاء من طريق عبيد الله عن زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحاق السبئي عن جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه والحديث رجاله ثقات واختلف في رفعه ووقفه - 00:04:39

والصحيح فيه انه موقوف. الصحيح فيه انه موقوف. ايضا جاء في الحديث قتادة بن ملحان. القيسي فيما رواه ابو داود وغيره ابو داود النسائي وقل لها احمد وكذلك رواه ابن ماجة. من طريق انس ابن سيرين عن عبدالملك ابن قتادة ملحان عن ابيه. قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:55

ليأمر ان نصوم الضيق ثلاثة عشرة واربعة عشرة وخمس عشرة قال هي كالهن كهيئة الدار. وهذا الاسناد فيه عبدالملك بن قتادة ملحان وهو ليس بمعلوم قال ابن المدين لم يرو عنه الا ابن سيرين اي لا يعرف هذا الحديث الا من طريق ابن سيرين عن عبد الملك ابن قتادة عن - 00:05:15

وتفرد عبد الملك ابن قتادة بهذا الحديث يعد علة. اذا هذا ايضا طريق اخر يشهد لحي ابي ذر. فجاء لحي ذر طريقي لطريق يحيى ابن سام ابن موسى عن تواضعنا يحيى ابن سعد موسى ابن طلحة عن ابي ذر وجاء من طريق قتادة ابن - 00:05:39

طريق عبد الملك ابن قتادة عن ابيه وهذا عبد الله ابن قتادة فيه جهالة وقد وقع فيه اختلاف ايضا تشريع الراديو يقال عبد الملك يحدث عن ابيه فلم يسمى - 00:05:59

اذا يسمى الراوي وقال مرة ابن ابي المناى على كل ابناء المنجاد وقيل عن ابيه مرفوعا يعني جاء للمرأة هذا اضطراب ايضا في اسمي هذا الراوي طريق شيبان ابن عبد الرحمن عن عاصم ابن ابي النجود عن زيد ابن حبيش عن مسعود قال - 00:06:14

كان رسولنا يصوم الايام من كل شأن غرة كل هلال وقل ما كان يفطر يوم الجمعة. في الصحيح هذا الخبر ان موقوف عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه. اه هناك - 00:06:42

كثيرة في هذا الباب وهي مسألة صيام الثلاث ايام. اذا نستخلص من هذه المسألة او من هذه الاحاديث اولا ان صيام ثلاثة ايام من كل شهر مستحب باتفاق اهل العلم. ولا يختلفون في ذلك كما نقل ذلك ابن قدامة رحمه الله - 00:06:52

الله تعالى فقال الصيام كان كل شهر مستحب ولا خلاف للعلم في ذلك اي لا يختلفون في مشروعية صاف الايام من كل شهر وهذا محل اجماع بينهم. وايضا ثبت الاحاديث الكثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يبالي من اي الشهر سابق - 00:07:11

فكأن يصوم من اوله من وسطه من اخره. وايضا اه ثبت انه اوصى ابا هريرة ان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر. وعلل ذاك الشهر مع يعدل صيام الدهر كله - 00:07:31

وهذا يدل على مشروعية صيام ثلاثة ايام من كل شهر. وفي حديث ابي ذر وفي حديث ابي آآ وفي حديث رضي الله تعالى عنهم. انه امرهم بصيام ايام البيض وسميت بيضا لأنها لان القمر فيها يكون بدرا. يكون بدرا وتكون لياليها بيضاء. في شدة نور - 00:07:43

قمر تسمى بيضا لذلك. فجاء حين قتال الالحان رضي الله تعالى عنه وجاء ايضا من حديث آآ ابن عبد الله رضي الله انه امر بصيام ثلاثة غياب البيض. وقد علق البخاري عندما ذكر ابي هريرة قال صيام ثلاثة ايام صيام - 00:08:06

صيام غير البيض وكأنه يميل الى انه ان لم يصح الخبر عنده في هذا الباب فهناك ما يشهد له وهو حديث ابي ذر وحديقة ابن الحال رضي الله تعالى عنهم ففيه انه امر بصيام ايام البيض. وايضا هناك حديث - 00:08:26

عمر رضي الله تعالى عنه جاء من طريق موسى ابن طلحة عن يزيد الحوتكيه ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه سئل عن الارنب فقال من شهد منكم وسلم حين اتاهم - 00:08:46

وبالعربي وقال رجل من القوم جاء بها الاعرابي وقد تطيبها وصنعوا اهدافها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رأيتها تدمي اي

تعيظ قال صلى الله عليه وسلم قال كلوا فلم يأكل الأعراب فقال ما منعك ان تأكل؟ قال اني صائم؟ قال فهلا البيض وهذا اسناد اسناد ضعيف اسناد ضعيف - [00:08:56](#)

آام من حسن حديث ابي ذر رضي الله تعالى عنه وحسن حديث قتادة بمجموعهما وب الحديث ابي آآ وفي حديث ابي اسحاق عن جرير ابن عبد الله البدني قال يشرع صيام ايام البيض. فعلى هذا نقول من صام ثلاثة ايام من كل شهر فالافضل ان يجعلها في ايام البيض - [00:09:16](#)

وان لم يتيسر له ذلك فليصم من اي الشهر شاء. وان فافضلها اولها اي اول الشهر المبادرة والمسارعة والمسابقة في صيام ثلاثة ايام من كل شهر لان صيام ثلاثة ايام من كل شهر يعدل صيام الشهر كله وصيامه من كل شهر يعدل صيام السنة كاملة - [00:09:36](#)  
فحديث ابي ذر وان كان فيه ضعف ليعين ابي سام وحديث قتادة وان كان فيه ضعف لعبد الملك ابن قتادة ابن عبد الله وان كان موقوفاً فهذه بمجموعها يدل على انه يشرع ان يجعل الايام ان يجعل الايام الثلاثة ايام من كل شهر يجعلها هي في الايام في الايام البيض. واما من جهة - [00:09:56](#)

صحتها فليس هناك شيء صحيح يقطع به في مشروعية صيام ايام البيض. لكن هذه الاحاديث التي تدل على استحباب تخصيص ايام البيض بها بالصيام. علل بعض البيضة مع هذه الاحاديث علل بان - [00:10:19](#)  
البيض او يكون فيها النفوس آآ او النفوس تكون ثائرة لان الدماء فيها تثور بزعم ان او وسط الشهر تثور الدماء وتbegي الدماء. فلا جل ذلك يضيق الدماء بالصيام. يضيق مجال الدماء بالصيام. وهذا - [00:10:39](#)  
صحيح انه وان يعني قاله اهل الفلك او قاله اهل التنجيم فلا يعتمد عليه فلا يعتمد عليه وذلك لأن الحوادث العلوية لا تؤثر في الحوادث السفلية ولا ينبغي ان يربط هذا بهذا ولكن نقول يصومها من باب - [00:11:02](#)

انها ايام البيض كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث قتادة وابي ذر ويبدأ وايضا تكون في وسط في وسط السهر في وسط شوقة الا صمت من سفر الشهر وقد حمل بعضهم السرر على وسطه من باب انه سرته ويكون وسطه وان كان بعضهم يرى - [00:11:22](#)

ان السور هي اول الشهر. او اذا هذه نقول من صام ثلاثة ايام من كل شهر ادرك فضل الصيام ومن جعلها في وسط الشهر ادرك صيام الثلاث ايام وادرك ايضا انه صام ايام البيض فمن جمع بينهما فهو افضل ومن صامها فقد - [00:11:42](#)  
ادرك السنة وادرك فضل صيام ثلاثة ايام من كل شهر. قال بعد ذلك عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا يحل للمرأة ان تصوم زوجها شاهد الا باذنه. متفق عليه. هذا - [00:12:04](#)  
 الحديث رواه البخاري ومسلم من طريق ابي الزناد عن الاعراف عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال صلى الله عليه وسلم لا يحل للمرأة ان تصوم زوجها شاهد الا باذن - [00:12:24](#)

وقد اتفق اهل العلم على ذلك ان المرأة ليس لها ان تفوت صوماً تتطلع به لله عز وجل الا باذن زوجها فحق الزوج اوجب من تطوعها.  
اما اذا كان الصيام فرض فلا اذن للزوج فيه. كصيام رمضان - [00:12:37](#)

فيما يجتمع لا يستأذن الزوج فيه. لا يستأذن الزوج في صيامه. كذلك لو ندرت ان تصوم يوماً فيجب عليها الوفاء به الا ان يقال ان ابتداء النهر هنا فيه معصية لانها تدخل في عموم انها عصت بالصيام لمخالفة زوجها. على كل حال نقول الصوم الواجب الصوم الواجب لا - [00:12:58](#)

الزوج فيه لأن تكون عليها كفاره لا يمكن تأخيرها وتأجيلها لا يستأذن الزوج او صيام القضاء وقد ضاق بها الزمان لا يستأذن الزوج ايضا في اما في باب السعة فلا تصوم القضاء الا باذن زوجها لان - [00:13:27](#)

قضى بابه ووسع اما في رمضان فلا يستأذن الزوج في ذلك وانما يستأذن فقط في صيام الدفن في صيام الدفن. قوله لا يحضر ان اصوم وزوجة شاملة باذنه هذا العموم يخصص ويراد به الخصوص يراد به - [00:13:47](#)

صيام النافلة لانه بالاجماع يخرج من هذا العموم صيام شهر رمضان بالاجماع ولا يخالف في ذلك احد. فقول لا يحيي المرأة ان تصوم

اي ان تصوم صوم تطوع. الا الا باذن زوجها الا باذن زوجها. وهذا كما ذكرت محل اتفاق بين اهل - [00:14:05](#)  
العلم واذا صابت دون اذن زوجها ولم يمنعها زوجا لم يمنعها زوجة من الصيام صح صيامها واجرت على صيام لكنها تأثم  
من جهة عدن استئذانه. والاذن هنا اما ان يكون اذن لفظي واما ان يكون اذن عرفي. وينزل الاذن العرفي بمنزلة الاذن اللفظي -

[00:14:25](#)

فإذا عرف من زوجا لولا يمنع من صيامها او عرفت انه لا يمنع من صيامها فلا يلزم ان تستأذنه بالصيام لكن متى ما ارادها وجب  
عليها ان تطيعه وجب عليها ان تطيعه وان تترك صومها لطاعته - [00:14:49](#)  
ولا يجوز لها ان تعذر بصيامها لاجل ان تعذر بصيامها. اما اذا منع من الصيام وهو موجود فلا ان تصوم. اما اذا منع وهو غائب فلا  
اذن له. اذا يشترط ان يكون حاضرا وان لا يأذن - [00:15:08](#)

ان حضر ولم فان حضر وادن صح صيامه. وان منع وهو غائب لم يشترط اذنه. والحديث قيد وهو شاهد. لان العلة في استئذانه  
هو شاهد ان لا حظها منه ان لا تقطع حظه ان لا تقطع حظه منها. فإذا أرادها لم تعتذر بصومها - [00:15:28](#)  
هذا يدل على ان المرأة لا يجوز لها ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه فان صامت ومنعها زوجا من اتمام صومها وجب عليها ان تفطر  
وجب عليها ان تفطر. جاء من طريق أبي - [00:15:54](#)

عن موسى ابن أبي عثمان عن أبي هريرة قال وسلم لا تصومن امرأة سوى شهر رمضان وزوجها شاهد الا باذنه وهذا اللفظ  
يدل على اخراج رمضان الا ان في استناده - [00:16:09](#)

موسى ابن عثمان وهو من لا يعرف ذكره ابو حاتم في الجرح ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وذكر ابن حبان في  
الثقة وقرأوا عنه شعبة وسفيان - [00:16:26](#)

وكذلك والده هو ابو عثمان التباني. ذكر ابن حبان في الثقة. وروى البخاري في الادب وهو آلا مأساة لا بأس به جاء ايضا للحديث  
الاعمى عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عندنا قالت يا  
رسول الله ان - [00:16:41](#)

صفوان المعطل ان المعطل يضربني اذا صليت ويفطرني اذا صمت ولا يصلني صلاة الفجر حتى تطلع الشمس. ذكر الحديث هذا حديث  
يذكره بعضهم شاهد ان صفاء ابو بكر رضي الله تعالى عنه كان يمنع زوجته من الصيام. ويفطرها اذا صامت لانه يريدها - [00:17:03](#)  
آلا ان في هذا الحديث رواه الحاكم. ورواه قبل صحه الحاكم رواه ابو داود ابن ماجة ومداره على الاعمى عن أبي  
صالح عن أبي سعيد وهذا الحديث قد اعلى بعضه بمخالفة ما في الصحيح في قصة صفاء بن عوف رضي الله تعالى عنه -  
[00:17:23](#)

انه كان رجل اه كان رجل لا اه كان رجل عندما يتخلف عن القوم ليتفقد الناس في في غزوة في قصة آلا عائشة رضي الله  
تعالى عنها. فعل بعض اهل الدكارة لمخالفته للحادي الصحيفة تقول فان - [00:17:45](#)

له فانه يفطرها اذا صابت ولا يصلني صلاة الفجر حتى تطلع الشمس يا دوب اذا صليت ويفطر اذا صمت ولا يصلني صلاة الفجر حتى  
تطلع الشمس. لا شك ان هذا اما قول الرجل يصلني عليه فانها تقرأ بسورتين وقد نهيتها - [00:18:05](#)

وهذا لا شك انه فيه نكارة فكيف يبغضها لاجل ان تقرأ سورة من القرآن واما قوله يبطلني فانها تنطلق لتصوم رجل شاب  
فلا اصير ثقى وسلم يومئذ لا تزمرها الا باذن زوجها - [00:18:28](#)

فعلى كل حال نقل الخبر فيه بكاره لمخالفته آلا لما فيه من مفردات لك المنكرة كان اهل القراءة سورتين وكان يضرها اذا  
قرأت وكان آلا لا يصلني الفجر الا بعد ان تطلع الشمس وهذا دندل وهو دار عادته لا شك ان هذا فيه شيء منه - [00:18:46](#)

جاء عن أبي هريرة انه قال اي امرأة صابت بغير اذن زوجها فاراد على شيء فامتنعت عليه كتب الله عليه ثلاثة من الكبائر. وهذا  
الحديث فيه بقية الوليد على الاوزاعي عن يحيى ابن ابي كثير ابي سلمة عن ابي هريرة. وهذا الحديث منكر - [00:19:06](#)  
منكر من جهة منته. خلاصة هذا الباب ان المرأة لا يجوز لها ان تصوم. واذ وزوجها شاهد الا باذنه والمراد بالصوم هنا صوم التطوع. اما

صوم الفرض فلا تستأنه في صيامه. وإذا كان غائبا - [00:19:26](#)

ايضا لا يلزم استئذان الزوج. انما يستأنن الزوج في حالة كونه شاهد. وفي حالة ان يقوم الصوم اما اذا كان فرضا اما اذا كان فرضا فلا ابن له وكذلك اذا كان غائبا فلا يستأنن في الصيام لان لان - [00:19:46](#)

بغيبابه لا يفوت حقه لا يفوت لا ليس ليس هناك تقويت لحظه وحقه. ثم قالوا عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر. هذان اليوم ان وهما يوم الفطر والنحر هما - [00:20:06](#)

عيد المسلمين هما يوم عيد المسلمين وهو وهو يومان يحرم صيامهما بالاجماع يحرم صيامهما بالاجماع فداء يحرم صيامهما بالاجماع ابتداء. عامة اهل العلم على ان ان الصيام محرم. هناك عند الاحداث ان تحريمها انها كراهة تحريم - [00:20:27](#)

كراهة تحريم ويختلفون في من نذر صوم هذا اليومين. فقال بعضهم انه اذا نذر صيام يوم العيد انه ان صامه او في بنذرته. ومع ذلك قالوا يعني قال بعضهم كما هو مذهب الاحداث انه اذا خصص يوم العيد بصيامه ندرا - [00:20:48](#)

وصامه فلا كفاره عليه. ولا شك ان هذا القول بعيد عن الصواب وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومي العيد. وايضا اه قال صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه - [00:21:07](#)

ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه. فالذى ينظر بصيام العيد او يوم العيد يكون نذر نذر معصية ونذر المعصية لا يجوز الوفاء به. لا يجوز الوفاء به. في قول عامة اهل العلم بل هو شبه اتفاق بينهم. خلافا - [00:21:26](#)

يقال انه يصوم يوم العيد ويكره ثيابه لكن هذا القول مخالف للنصوص وال الصحيح ان من نذر ان يصوم يوم العيد فليس له ان يصومه فليس له ان يصومه ويكون صيامه باطل اذا صامه ولا يؤجر عليه بل يأثم لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم العيد عن صيام يوم العيد يوم - [00:21:46](#)

فطر يوم الاضحى فصيامهما محرم ولا يجوز صيامه باتفاق اهل العلم وتحريم ذلك وانما الخلاف بين الاحباب والجمهور تحريم تحريم تخلی البعض يراه تکراه وهي كراهة تحريم والمعنى واحد على كل حال نقل غير واحد الاجماع على تحريم - [00:22:06](#)

ثياب يوم العيد ويوم عيد الفطر والاضحى. ونقل اجماعا في ذلك. وادلة ذلك كثيرة جدا عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الوحي بن سعيد الخدري الذي روى عمرو يحيى الماجع النبي عن ابي سعيد ان النبي نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر وايضا جاء من حديث آآ عمر بن الخطاب - [00:22:26](#)

رضي الله تعالى عنه فيما رواه الزهرى عن ابي عبيد مولى ابن ازهار انه قال شهدت عيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف خطب الناس فقال ان هذين اليومين - [00:22:46](#)

وسلم عن صيامهما يوم اترك من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسكم. وهذا حديث رواه احمد وهو بالبخاري ومسلم ايضا هريرة الذي روى عنه قال سمعته يحدث عن ابي هريرة ان سمنها عن صيام عن صيام يومين وعن بيعتين ذكر - [00:22:56](#) اليومين هما الفطر والدحر واحاديث الباب كثيرة جدا تدل على تحريم صيام يوم الفطر ويوم الاضحى وكما ذكرت لا خلاف بين العلم في ذلك لا خلاف بينهم في تحريم صيام يوم العيد الاضحى والفطر وانما ما نقل الخلاف لو نذر - [00:23:16](#)

لو نذر نذرا مطلقا او مقيدا او نذر او نذرا مطلقا قال اصوم يوم الاثنين بدر علي ان اصوم الركتين من كل من كل شهر. فوافق الاثنين يوم يوم عيد. نقول لا يجوز لك ان تفي بهذا الندم المطلقا - [00:23:36](#)

وماذا يعمل؟ نقول يفطر ويقضي يوما مكانه. وهل يحدث؟ نقول الصحيح انه لا يحدث لانه لا طاعة لانه لا في معصية الله عز وجل فيقطي يومك ويكون مكانه. النذر الثاني النذر المخصوص او النذر المقيد كان نذر ان يصوم - [00:23:53](#)

ويوم العيد نقول هذا هذا اللغة ابتداء هو محرم ولا يجوز لانه نذر معصية من نذر ان يعصي الله فلا يعصيه يلزمته كفاره يمين يلزمته كفاره يمين لانه نذر معصية ولم يوفي بنذرها. فيلزمته كفاره يمين ولا - [00:24:13](#)

يجوز له الوفاء لهذا لهذا النذر. واما ابتداء صيامهما دون نذر فهذا محرم بالاجماع. ثم ذكر قالوا عن ليست الهزل رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا مال التشريق ايا اكل وشرب وذكر الله عز وجل. هذا حديث رواه مسلم من طريقه شيء

قال اخربنا خالد - 00:24:33

عن ابى المليح ابن بىشة الهدري خاله الحزاء خالد النهران الحداء عن ابى الملك الهدري عن نبيشة الهزلى ذكر الحديث وهذا رواه مسلم من طريق آآهشيم عن خالد عن ابن مليح ابن بىشة وجاء ايضا من طريق خالد الحداد عن ابى - 00:24:56  
عن وقال بالمليح فلقيت ابا المليح حدثني به ايضا رواه رواه خالد الحداد عن ابن مليح ورواه عيد ابى قلابة ها هو سمعه من من الطريقين سمعنا بالمليح وسمعه من ابى قلاب عن المليح. وهذا الحديث يدل على المنع من صيام ايام التشريق - 00:25:16  
وایام التشريق هي اليوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر وقد ذهب عامة اهل العلم الى المنع من صيامهما الى الملة من صيامهما اي من صيام فمن صيام هذه الايام. وبهذا قال جماهير اهل العلم والخلاف بينهم هل على التحرير او على - 00:25:39

وجاءت بعض الصحابة كابن الزبير رضي الله تعالى عنه انه كان يصوم ايام التشريق وجعل ايضا عن ابى طلحة رضي الله تعالى عنه ضروري لابن الزبير وطلحة يعتذر لهما انهم لم يبلغهم الحديث في هذا الباب. لم يبلغهم الحديث في هذا الباب ان - 00:25:59

أكل وشرب وجارى من العاصي انه قال ابن عبد الله هذه الايام التي نهاها النبي صلى الله عليه وسلم عن صيامها ذهاب سبع صيامها ابن الزبير رضي الله عنه فكان يصومها وجاء عن ابى طالب لو كان يصومها ايضا وجاء عن ابن عمر وبه اخذ احمد انها تصاب في الفرض - 00:26:20

او لمن لم يجد لمن لم يجد دام التمتع. وال الصحيح الصحيح انه يرخص في صيامها لمن لم يجد التمتع قال من لم يجد نمل ترك للقرآن والقرآن فانه يصوم ايام التشريق لفعل ابن عمر وعائشة كما عند البخاري رضي الله تعالى عنها - 00:26:40

وما في غير في غير آآفي غير صيام لصيام كفارة التمتع. وال الصحيح انه لا يجوز صيامها وبهذا قال عامة اهل العلم وال الصحيح ان المنع هنا والنهي هنا للتحرير وليس للكراهة وبهذا قال عامة - 00:27:00

الباب احاديث من ذلك ما رواه احمد بالطريق آآبالطريق عبد الرحمن عن سفيان المهدى عن سفيان عبد الله بن ابى بكر وسالمه بن وسامه بن نظر عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عن - 00:27:20

ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان ينادي في هذا التشريق انها ايام اكل وشرب. قال الاسلام فيه انقطاع بين سنن يسار وعبد الله بن وجاء عند مسلم من حكاية مالك رضي الله تعالى عنه من طريق الباب القحطان عن ابن الزبير عن كعب مالك عن ابيه او عن مالك عن - 00:27:34

انه حدث انه صلى الله صلى الله عليه وسلم بعثه اوصي بالحدثان ايام التشريق فنادى الا يدخل الجنة الا مؤمن واياما من ايام اكل وشرب مالك رضي الله تعالى عنه عند مسلم من طريق ابى الزبير عن ابن كعب مالك عن ابيه بهذا الحديث - 00:27:54

جاء ايضا جاء ايضا في هذا الباب احاديث اخرى من حديث هريرة عند ابن ماجه من طريق محمد ابن عروة عن ابى سلمة عن ابى هريرة وسلم اياما من ايام اكل - 00:28:14

وشرب وهذا اسناد آآفيه عبد الرحمن بن سيف بن الجول لا بأس ان تتكلم فيه ابو داود و قال فيه جحيم له ثقة ولعله ابن عدي فقال عامة حديثه مستقيمة وفي بعضها نكارة. على كل حال احاديث النهي عن صيام - 00:28:26

التشريق كثيرة كذلك ايضا حديث عمر ابن عامر عند ابى داود والترمذى من حديث موسى ابن علي ابن رباح اللحظى عن ابيه عن عقبة النبي قال يوم عرفة من نحو ايام التشريق - 00:28:46

تعيد يا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب. وايضا معمر ابن عبد الله العدوى انه قال في اياما من اياها اكل وشرب اسناده واسناده جيد وفيه جاء من طريق محمد بن اسحاق عن محمد ابن مريم قال حدثنا ابن نهي عن يزيد ابن جبيل عن عبر ابن عبد الله وهذا اسناد اسناد - 00:28:56

فيه ابن لهيئه وهو ضعيف الحديث. على كل حال احاديث النبي عن صيام يوم التشريق ثابتة وهي تدل على تحريم صيام ايام التشريق وانما يرخص فيها لمن لم يجد الهدى وهو ممتع وقارن فله ان يصوم يوم التشريق كما جاء عن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنه كما في الحديث الذي بعد هذا قالوا عن عائشة وابن - 00:29:21

رضي الله تعالى عنهم قال لم يرخص في ايام التشريق ان يصم الا لمن لم يجد الهدى. رواه البخاري من طريق عبد الله بن عيسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه فهذا الحديث نص ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في صيام - 00:29:48

التشريق مع انه قال هنا لم يرخص وقول الصحابي لم يرخص يتحمل ان يكون من اكابر الصحابة كعمر وابي بكر او ويتحمل يكون ان يكون الى النبي صلى الله عليه وسلم والاصل في ذلك انه اذا قال الصحابي لم يرخص الا او رخص لنا المراد به النبي - 00:30:08  
صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم جاء ذلك صريحا عند الطحاوي من حديث يحيى بن سلام عند الدليلين عن الزهري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:30:29

الممتع لم يجد الهدى ولم يصم في العشر ان يصوم الى التشريق الا من اهل الحديث لا يصح ففي رفعه فباستناده بليلة محمد وهو من لا يعتمد عليه. فهذا الحديث اخذ به الامام احمد ان ايام التشريق يجوز - 00:30:43

صوبها للممتع الذي لم يجد الهدى. والحق بها الامام ايضا انه يصوم فيها الفرض الواجب عليه. الفرض الواجب عليه مثلا عليه صيام شهرين متتابعين فافطر العيد قال يكمل ايام التشريق يكون فرضا عليه وال الصحيح انه لا يرخص في هذه الايام - 00:31:03

الابصيام دم التمتع فقط. واما ما عدا ذلك يكون ايام عيد يفطر فيها يفطر فيها. فلا تصاب هذه الايام حتى ولو كان عليه صيام شهرين متتابعين فانها تكون رخصة له ان يفطر في هذه الايام وبعد انتهاء - 00:31:23

يفطر بعد انتهاء يصوم ويكمel ويقضي على صيامه السابق جاء عن عائشة رضي الله قال من لم يكن معه هدي فليصل الايام قبل يوم النحر. ومن لم يكن صام ثلاثة ايام فليصم ايام التشريق من مني وفيه يحيى ابن ابي يونس - 00:31:43  
صح عن عائشة رضي الله تعالى عنها كما عند البخاري من حديث الزهري عن آآ عن عروة عن عائشة وصحح رضي الله تعالى عنه في حديث الزهري عن سالم عن ابيه قال لم يرخص الا لمن لم يجد الهدى - 00:32:03

الممتع والقارن ثم قالوا عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام. من بين الايام. حديث افراد يوم الجمعة بالصوم وقع فيه خلاف بين - 00:32:23  
وعامة اهل العلم على كراهة صيام يوم الجمعة وافراده بالصيام على كراهة افراد يوم الجمعة وخصه بالصيام وهناك من يرى ان تخصيصه محروم ان النهي هنا وليس بالکراهه كما مذهب اهل الظاهر. فاما جمهور الفقهاء فيرون - 00:32:43

كراهة وهناك من اهل من يرى انه لا يكره افراد يوم الجمعة في الصيام. لكن النبي عليه اكثرا الفقهاء وهو الصحيح انه لا يشرع ولا يستحب ولا آآ بل لو قيل انه لا يجوز ان يفرض الرجوع للصيام - 00:33:03

لكان هو الصحيح والاقرب لنبي النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا تخص ليلة الجمعة بقيام ولا تخصه بالجمعة بصيام وهذا منه صلي الله عليه وسلم نهي عن افراد يوم الجمعة بالصيام. فهذا هو الصحيح هذا هو الصحيح وان كان الجمهوor على الكراهة وليس على التحرير لكن نقول - 00:33:23

الاقرب والاصح ان الاصل في النهي والتحريم. والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الجمعة وافراده بالصيام. وذلك لتخصيصه في صلاة الجمعة حديث ابو هريرة هذا رواه البخاري رواه مسلم - 00:33:43

من حديث حسين الجعشي عن زائدة عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن ابن سيرين عن ابي هريرة وجاء في الباب احد كثير عند البخاري من حديث ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه وايضا عن ابي هريرة واحاديث آآ حسين هذا جاء ايضا من طريقه شافع ابن ابي هريرة - 00:33:59

الرسول قال لا تخص لي الجمعة ولا يوم بصيام داخل ليلة بالرجوع بقىام ولا يومها بصيام وجاي من طريق عوف الاعرابي عن ابي هريرة وتابعه حسين بن الجعفي وتابعه حسين بن زائدة وروافضا هشام عن ابن سعيد ابو هريرة وهو - 00:34:19

وحدث صحيح وحدث صحيح من طريق زائدة عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وقد جاء ايضا في الباب احاديث كثيرة من ذلك ما ذكره حديث ابي هريرة ايضا عند البخاري ومسلم - 00:34:36

وقيل عن الجهاد ابن عبد الله لا يصوم احدكم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده. وهذا يدل على المنع بالافراد افراد الجمعة بالصيام رجاء جابر عبد الله محمد بن عباد الجعفر قال سألت جابر بن عبد الله وسلم عن صيام يوم الجمعة؟ قال نعم - 00:34:56  
ربى هذا البيت اجاب يقول هنا نهى النبي صلى الله عليه وسلم بحرم صيام يوم الجمعة وربى هذا البيت وهو بالبخاري هو بالبخاري وايضا آآ عند مسلم رحمة في الصحيحين جاء بلفظ نهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم قال اي ورب الكعبة يقول ذلك جابر ابن عبد الله رضي الله - 00:35:16

علم وجاء ايضا من طريق جوبلة الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه وسلم يوم الجمعة وهي صائمة فقال صمتني امس؟  
قالت لا. قال اتریدين ان تصومي غدا؟ قالت لا. قال فافطري - 00:35:36

قال في البخاري رضي الله تعالى عنها واحاديث الباب كثيرة كلها تدل على المنع من افراد يوم الجمعة بالصيام على الرجوع للصيام.  
والليل متعلق بالجمعة هو لتخصيص ذات الجمعة. بتخصيص ذات الجمعة ولشرف يوم الجمعة. فمن صام لاجل شرف الجمعة - 00:35:48

او ليخص الرجوع للصيام فهذا الذي ينهى عنه وهذا الذي يمنع منه المسلم ولا يجوز له ان يفرده بالصيام الا ان يوما قبله او يصوم يوما بعده. فاذا صام يوما قبله انتفت الكراهة وزالت العلة وهي علة - 00:36:08

التخصيص والافراد بيوم الجمعة اذا زالت اذا زادت العلة فيجوز ان يصوم الجمعة مسبقا بيوم او متعقب بيوم اما ان يفيد بالصيام فلا يجوز لذات الجمعة الا ان يوافق الجمعة يوما يصاب كمن يصوم يوما يفتر - 00:36:27  
فوافق يوم صيامه يوم الجمعة نقول لا حرج في ذلك مثلا افتر الخميس وصام الجمعة يفتر ايضا السبب فهذا لم يصم يوما قبله ولم يصل يوما بعده لكنه لم يصم لاجل يوم الجمعة. لم يصم انما صام لاجله شيء انه وافق صيامه. واضح؟ كذلك ايضا - 00:36:47  
لو ان يوم يوم الجمعة وافق يوم عرفة فصامه لاجل عرفة لا لاجل الجمعة نقول لا كراهة او لا كراهيـة في ذلك. ولا بيع منه لماذا؟ لانه لم يخص الجمعة لذاتها - 00:37:07

بالصيام وانما اراد ان يصوم عرفة وافق يوم الجمعة. فعلى هذا نقول الذي يمنع منه ويكره صيامه اذا خص الجمعة ذاتها وارادها لشرفها وهذا بعد قوله صلى الله عليه وسلم لا تخص يوم الجمعة بصيام ولا ليلة الجمعة بقيام. فكما انه لا يجوز ان - 00:37:21  
يرجع صيام كذلك اذا لا يجوز وينهى ان يفرض الجمعة بصلوة وعبادة. ويؤخذ من هذا الحديث ان تخصيص يوم الجمعة بعمل لم يشرعه النبي صلى الله عليه وسلم انه يدخل في هذا العموم. فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام  
وبالقيام فيلحق بذلك اي - 00:37:42

لم يرد بها نص فيخص بها يوم الجمعة او ليلة الجمعة. او يوم الجمعة ليلة الجمعة. فيأخذ من هذا على صحة حديث النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم انه يخرج ايضا قراءة سورة الكهف يقول بصحبة مرفوع او صحة تخصيص الجمعة انه يخرج بهذا - 00:38:04 -

الحديث ايضا الذي يخص يوم الجمعة من الاحاديث الصحيحة هو صلاة وصلوة يوم الجمعة واضح وانها تخص بخطبتين صلاة الجمعة. واما ان يخص بزيارة المقابر او يخصها بزيارة الاقارب لذات الجمعة فهذا ايضا يمنع بذلك - 00:38:24  
لو وافق خص الجمعة بزيارة او خص الجمعة عيادة مريض او خص باتباع الجنائة باتباع بان هذا اليوم وقت او بفضوله او يوم عدم انشغاله فلا حرج في ذلك. اما اذا اراد بذلك - 00:38:44

شرط الجمعة او ان يوم الجمعة يوم فاضل وشريف واراد ان يتبعده لله فيه يقول لا يجوز ان يخص يوم الجمعة بعبادة دون دودة

سائل الايام. اذا يخرج النهي اذا صار يوما قبله او يوما بعده. او وافق - 00:39:00

صياما يصومه او صامه لاجل لاجل آآ غيره كان وافق عرفة او وافق يوم عاشوراء قال بعد ذلك كما في الحديث خمس تحاليل بعدن الصبح نقف على حديث واذا انتصر شعبان آآ فلا تصوم - 00:39:20

في اللقاء القادم باذن الله على كل حال هذا ما يتعلق بصيام الجمعة اما الجملة على الكراهة واجاز بعضهم صيامه مطلقا الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن افراد يوم الجمعة بالصيام لذاته. فلا يصاب والنبي الصحيح فيه - 00:39:52

انه على المنع وعلى التحرير. الجمهور على الكراهة واهل على التحرير. وظاهر الدالة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى والاصل في النهي هو التحرير والمنع والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد الله يحفظنا - 00:40:12

الصحيح في حديث سورة الكهف رضي الله تعالى عنه في حديث ابي مجز عن ابن عن ابي سعيد موقوفا انه قال من قرأ سورة الكهف كما انزلت. من قرأ سورة الكهف كما انزلت كان هدوء - 00:40:32

الى الجمعة التي تليها. نور الى الجمعة التي تليها. هذا هو اصح طريق لهذا الحديث انه دون تقييد للجمعة رواه شعبة عن ابي سعيد ولم يذكر يوم الجمعة. رواه بعضهم فذكر يوم الجمعة - 00:40:52

خصه بيوم من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة كان له لوط. كان له نور كاله نور. هذا الحديث من تخصيص الجمعة قال ان من السنة تقرأ فما الذي يصح؟ قال ان متى ما قرأت ادرك الفضل. وال الصحيح ان من لم يقرأ - 00:41:12

في يوم الجمعة فليقرأها يوم السبت يوم الاحد يوم الاثنين هذا جائز ويدرك فضل قراءته لان لان قول ابن سعيد من قرأ سورة الكهف وانزلت كانت له نور الى الجمعة التي تليها. هل ايضا من خصائصها الثابتة؟ هذا من خصائص - 00:41:32

الجمعة الثابتة ان فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئا الا اعطاه الله اياه. جاء ذلك ابو هريرة في الصحيحين عن ابي هريرة الصحيحين الذي يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم. يعني مما نقول ذكرنا ان مما يخلط من هذا النهي هو ما صح به الحديث - 00:41:52

ما صح بالحديث وجعل النبي صلى الله عليه وسلم فيجوز ان يخسر او تخسر الجمعة به ان تخص الجمعة به. من ذلك اخر ساعة يوم الجمعة من ذلك اه الصلاة ان يسلم على فرضية بن على قول من يصحح الحديث يدخل في هذا المعنى. الاغتسال والتطيب ولبس - 00:42:12

هذا كله يدخل في آآ تخصيص هذه الاعمال. تحرم على غير الحاج ايه ده؟ يا الحاج الحاج يرخص له اذا كان متمتعا او قارن ولم يوجد الهدي. لكن يحرم صيامه على غير الحاج. الصحيح لا يحرم. الصحيح انه لا يجوز - 00:42:32

ان تصام ايام التشريق تكون ايا اكل ومشروب حتى لغيرها. ايام اكل وشرب لغير الحج. نعم. وعرفة لل حاجات. عرفة للحج قلنا لل صحيح ان السنة ان يفطر الحاج فيها. قلنا ان السنة اليسرى فيها ذكرنا ان هناك من يرى انها تصام في الشتاء ولا تصام - 00:42:52

الصيف ويلهم من ودهم من يقول على حسب حال الواقع ان كان قادرها على ان يصوم ولا ترهق ولا يضعف فيصوم. لكن الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم الذي اعطي قوة مئة رجل افطر. وقال خذوا عنى مناسككم - 00:43:12

السنة في يوم عرفة والفتر واما حديث نهى عن صيام يوم عرفة في عرفة وحديث منكر ولا يصح عن ذهبي عن صيام عرفة في عرفة حديث منكر يصح لكن يكره لمخالفته لهدي النبي صلى الله عليه وسلم. صيام ثلاثة ايام من كل شهر؟ نعم. لم يثبت شيء صحيح في تحديد ايام - 00:43:32

ما فيها شيء الا بحديث حاتمة بن الحان وقلنا ان فيه عبد الملك هذا وحديث يحيى بلسان موسى وقلنا ايضا ان فيه لكن بمجموع طرق هذه الاحاديث منهم من يقويها ويحسنها ويرى انه اذا صلى اذا صار الايام من كل شهر يجعلها ايام البيض - 00:43:52

اليوم الثالث عشر والي رابع اشهر الخامس عشر. لكن ان كان يرى انه ثابت فقط ثلاثة ايام. اه هل يصومه متفرغة يجوز الاصرار المتفرقة ادرك الصيام. النبي قال صم ثلاثة ايام من كل شهر. فذاك بصيام الدهر ولم ولم يخصها - 00:44:12

عندما قال صم زين من كل شهر فلو فرقها ادرك اجر ثلاثة ايام حتى لو جعلها في اثنين وخميس؟ حتى لو جعلها اثنين وخميس او

جعلها اول الشهر ووسطه وآخره. ما قصد يوم الجمعة مثلا الصيام انما مثلا - 00:44:32

مر عليه الوقت ووجد نفسه ما اكل شيء يوم الجمعة قال اني انا صائم. يقول لا تصوم لا تصوم لا تصوم. لابد ان يكون هناك شيء خارج قالت يعني يجوز صيامه كان يقول عرفة او عاشوراء او ان يصوم يوم يفطر يوم او يصوم يوم يفطر يومين - 00:44:52  
الاعتقاد انهم يؤثر في الابدان. غير صحيح. نقول له ليس شركا لكن هذا غير صحيح. هذا ليس ب صحيح ويجعلونها ان آآ انها يعني آآ  
ان في هذا الزمان يكون كذا ليس لذات القبر. اذا قال في زمن - 00:45:12

ابتداء القبر واستدارته يكون التأثير دون ان يكون القبر المؤثر فهذا يعني آآ يبني على التجربة وعلى النظر مثل ما يقال في الصفرى تكتر الامراض والزكاة هذا واقع من جهات ان الاجواء تتغير فيتأثر الناس لا ان الاجواء هي التي غيرت الناس - 00:45:32  
فيتوافق انه اذا كان كذا يكون كذا. فهذه هذى تساهم فيه. لكن من يقول ان القبر اذا استمات يسحب الارض يسحب الجاذبية يسحب المياه التي تكون في الجوف وتكون في الارض يرفعها الى اعلى بالذات يكون مدة المد والجزر بالبحر يكون البحر يمد في الايام البيض - 00:45:52

في اخر الشهر في اوله يقول هذا يقع لكن ليس بسبب القمع. من قال بسبب القمر فهذا من التنجيم المحرم. من قال من يقول ان القبر يسحب الدماء ويدع الدماغ تبغي في الجسد حتى تفور - 00:46:12

لاجل هذه القرآن لا يجوز لانك جعلتها مؤثرة في الابدان. اما اذا قال في وقت الاستدارة وقت الابتدار يكون فيه ان يكون الدم فيه آآ ثوران في ضيق مجاريه بالصيام في هذا الوقت وليس في وقت الابتداء - 00:46:32  
وليس بالابتلاء. واضح؟ فينبه الان. جلوس عصر الجمعة هل ورد اثر في ذلك ما ورد الا ما ورد في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء لكن النبي قال لا يوافقها عبد قائم يصلى - 00:46:52

لا يوافق عبد قال يصلى. قال آآ عبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنه. قال انا اعلم بذلك لا يزال الرجل صلاة من انتظر الصلاة. فانت اذا انتظرت الصلاة كنت من المصليين. ولاجل هذا يقال ان من اراد - 00:47:12

ان يدك ساعة الجمعة يشترط فيه شرطان. الشرط الاول ان يكون يعني آآ ان يكون يوم الجمعة في اخر ويكون في وقتها. والشرط الثاني ان يكون مصليا. ومعنى مصلى ان يكون منتظم للصلاه. يعني - 00:47:32

يدخل المسجد وينتظر صلاة المغرب. هذا فيه صلاة. يصلى ركعتين وينتظر صلاة المغرب هذه الصلاة. اما ما يفعله بعض الناس تجده في سيارة تجده في بيته ويقول ساعة اجابة تقول لا تدركها لماذا؟ لا تدركها - 00:47:52  
لماذا؟ لانك لست ممن يصلى. لا يوافق عبد قائم يصلى. واضح؟ فقوله قائم يصلى يدل على ان هناك شرط للاستجابة وهي الصلاة.  
والصلاه لا يلزم ان يكون وقت كما قال وقد وقت نهي. قال لازم الرجل في صلاة ما انتظر الصلاه - 00:48:12

فهذا ينبه له ومع ذلك نقول الدعاء في اي وقت مظنة الاستجابة الدعاء في اي وقت مظنة الاستجابة حتى لو لم يكن حتى لو لم يقضى يوم الجمعة حتى لم يكن المسجد ودعا الله باضطرار وال حاج فذلك مظلة ان يستجيب الله دعاءه - 00:48:32

اذا قلنا بيوم الجمعة يبدأ من طلوع الفجر الصادق الى غروب شمسها. هذا يوم الجمعة. فان والليلة الليلة ليلة اليوم تسبقه ليس بعدين يعني بغروب الشمس ينتهي اليوم. بغروب الشمس ينتهي اليوم باتفاق اهل العلم. السلام عليكم - 00:48:52  
ذكرت يا شيخ انه وثقة وثقة الامام الذهبي. وثقة هناك فرق بين ان يذكره في ثقاته بين ان يوثقه لا يلزم الذكر في الثقات انه ثقة لكنه يذكر على قاعدته ان الاصل في من لم يجرح الاصل هي العدالة - 00:49:22

والذهبى عندما قال وثق يقصد بذلك. توفيق ابن حبان ذكر انه ذكر ابن حبان الثقات. يبقى انه مجھول فيه جهالة. يبقى الذي فيه جهالة ولكن حديث آآ يحيى ابن سام آآ مع حديث مجھول والحديث في فضائل الاعمال يقول يتتساھل - 00:49:42  
باسناده ويقال من اراد ان يصوم الابيض فله هذا الاجر. ومع ذلك من لم يصمها من من اي الشهر شاء ادرك ايضا صيام الشهر كاملا.  
لان الصيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الشهر - 00:50:02

الله اكبر قال ايضا باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان. النصف الثاني هو ما بعد الخامس عشا

من من شعبان فاذا انتزه شعبان دخل النصف الثاني منه. فهل يكره او يمنع من صيام النصف الثاني من شعبان؟ هذه المسألة وقع فيها خلاف - 00:50:22

فذهب بعض الفقهاء كمذهب الشافعي عن احمد المشهور في المذهب ان انه اذا انتصى شعبان فان المسلم لا يصوم وذهب اخرون لا كراهة في صيامه انه لا كراهة في صيامه وهو الصحيح. انه لا يكره صيام شعبان بعد انتصافه - 00:50:54

واحتاج من قال بالمعنى وقال انه لا يصوم اذا انتصف شعبان بهذا الحديث الذي رواه قالوا عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا - 00:51:13

شعبان فلا تصوموا رواه الخمسة واستنكر احمد. هاي اجا من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. وهذا الذي تفرد به العلاء ابن عبد الرحمن رحمة الله تعالى وقد كان عبد الرحمن المهدي لا يحدث بهذا الحديث فقال وقلت لاحمد قال انه كان عنده ان النبي - 00:51:24

يصل شعبان برمضان وقال عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه ويعل هذا الحديث بعلتين. العلة الاولى بتفرد العلاء بهذا الخبر ولذلك انكر انه قال انه منكر لتفريده بهذا الخبر. وقد ضعف الحديث قال ليس محفوظ وكذلك المهدي لم يصحح - 00:51:47

وكذلك غير اهل العلم انهم تكلوا بهذا الخبر. العلة الثانية في هذا الخبر انه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة الذي في الصحيحين وفي الصحيحين انه قال لا تقدموا رمضان بصيام يوم ولا يومين بصيام يوم ولا يومين وهذا الحديث منطوقه انه لا يجوز ان يتقدم - 00:52:10

رمضان بصيام يومين مفهومه ان لك ان تصوم قبل اليوم اليمرين يعني قبل رمضان بثلاثة ايام باربعة ايام بخمسة ايام ستة ايام يجوز لك الصيام يجوز لك الصيام. وهذا يرد حديث ابي هريرة السابق الذي فيه لن تصنى شعبان - 00:52:30

فلا تصوموا فهذا حديث منكر وايضا النهي عن صيام ان صيام يشك وان الصائم يشك فقد عصم القاسم يدل على ان من صام غيره انه لا يسمى عاصي فاذا افترط المسلم ما - 00:52:50

قبل رمضان بيوم او يومين فان صيامه قبل ذلك صحيح. وايضا النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان. كان يصل شعبان كان يصوم اكثر اكثرا شعبان صلى الله عليه وسلم وعلى هذا نقول ان القول بالنهي عن صيام النصف الثاني من شعبان له قول ليس - 00:53:04

وان من من كرهه او حرمه يقول احتاج بهذا الخبر وهذا الخبر قد اعله الكفار كاحمد والنسائي وابن مهدي وغيرهم وحكموا عليه بالنكارية قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في النهي عن صيام يوم السبت في التفل اداب ما جاء في النهي عن صيام الفجر النافل. اذا - 00:53:24

الايات الان ايات التشريق ايات يوم الجمعة يوم السبت وذكر هنا حديث الصماء بنت مسلم رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنبر او عود - 00:53:47

فليمضغها. رواه الخمسة. وقد قال الحاضر لجار ثقات الا انه مضطرب وقد انكره مالك. وقال ابو داود منسوخ. قال ابو داود انه انه قال الجواب هو منسوخ. هذا رواه ثور ابن زيد عن خادم الاعدام عن عبد الله ابن بسرى للسلم عن اخته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:54:11

وقد وقع في هذا الحديث اختلاف واضطراب بمن اه من يروي الحديث اه هل هو عبد الموسى عن اخته الصماء او عن غيرها؟ وقد جاء فيها ايضا عن ثور ابن زيد عن خالد بن عبدالله بن موسى عن امه - 00:54:31

مرة يروي عن امه مرة يروي عن اخته مرة يروي عن زوجته وخولة في هذا الحديث خلافا طويلا مرة يرويه فضيل ابن فضالة عن عبد الله بن عن خالته الصماء اللي مر عن امه ومر عن خالته ومر عن زوجته ومرة عن اخته ومرة - 00:54:45

انه يقول مرة يرفع ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الزبيدي عن الفضيل عن خالد بن عدان عن عبدالله بن حدثه

انه سمع يقول انه وسلم قال اي مرة عن امه وممرة عن ابيه وممرة عن زوجته وممرة عن اخته وهذا الاختلاف يدل على -

00:55:02

اضطرابه. وان الحديث ليس بمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولذا قال ابو داود الامام مالك هذا حديث منكر. هذا حديث

منكر بل آآ ان هذا الخبر قال لهذا منه ان هناك من حسنها واخذ به وقالوا يكره افراد يوم السبت بالصيام لكن - 00:55:22

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يعل بهذا الحديث. اذا هذا الحديث اولا نقول انه معلوم من جهتين. الجهة الاولى من جهة

نكارته واضطرابه روى حديث المطلب هو حديث المطلب - 00:55:44

وقد وقع في اسناده اضطراب وقد وقع ايضا في اه صحابي الذي رواه اختلاف واضطراب وهذا الاضطراب علة يعل بها الحديث الامر

الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم ورد عنه انه امر بصيام يوم السبت - 00:55:57

في حديث من صام يوم الجمعة ان يصوم يوما قبله او يوما او يوما بعده وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم امر جوبية ان تصوم

يوم السبت عندما قال لا تصوم - 00:56:13

غدا قالت لا قال اذا فافطري وجعلوا النساء رضي الله تعالى عنهم عائشة انه كان يصوم السبت والحادي من كل شهر وجعل عن عائشة

ايضا كان من كل شاب يوم السبت والحادي والاثنين وهكذا. فهذه الاحياء كلها تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم صام يوم السبت.

وافراد السبت افراد السبت - 00:56:23

فنقول لا يمكن النهي عن افراده الا بحديث صحيح سالم من العلة ولو كان هذا الحكم معلوم عند الصحابة رضي الله تعالى لم اشتهر

هذا الامر لاشتهر امر النهي عن صيامه. فنفرد الرواية بهذا الخبر عن الصماء او عن بسر او عن - 00:56:43

عن زوجته او لاخته هذا يعد نكارة يرد بها هذا الخبر. وقد وقع بين الفقهاء خلاف في هذا الحديث فمنهم من قبله وكراه

صيام يوم السبت وكراه صيام يوم السبت. وهذا يروى عن جم من الفقهاء ومنهم من انكره ولم يقبله. ولم يحتاج - 00:57:03

وقال ان صيام السبت انه جائز ولا كراهة فيه وهذا مذهب اهل الرأي. وهذا القول هو الصحيح. هذا القول هو الصحيح ان صيام يوم

السبت لا حرج ولا كراهة فيه وانه يجوز ان يصوم يوم السبت. لأن يصوم يوم الجمعة ويصوم بعده السبت. او يوافق

السبت يوما - 00:57:24

يعني يوما كيوم عرفة او يوم عاشوراء نقول لا حرج في صيامه. فلو وافق لو وافق يوم عاشوراء يوم السبت قل صمه ولو وافق يوم

يوم يوم عرفة نقول ايضا يصام ومع ذلك نقول حتى الذي يقوله بالكرابة يقولون ان يصوم لذات يوم السبت لذات يوم السبت لانه

عيد لانه عيد يهود - 00:57:43

فكراه ان يصوم بعضهم يرى انه لا يصام او لعدم التشبه بمن يصوم هذا اليوم من عباد الاصنام لكن الصحيح نقول ان صيام لا

حرج فيه ان صيامه لا حرج فيه ولا كراهة فيه. وقد ذكر الحافظ بعد هذا الخبر خبر ام سلمة رضي الله تعالى عنه والذي فيه -

00:58:03

ان الرسول كان اكثر ما يصوم الايام يوم السبت ويوم احد. وكان يقول انهما يوم عيد للمشركين. وانا اريد ان اخالفهم وانا اريد ان

هذا الحديث اخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهم من حديث من طريق عبد الله ابن مبارك عن عبد الله ابن محمد بن عمرو ابن

علي ابن ابي طالب عن ابيه ان كريما المولى ابن - 00:58:23

اخبره ان قول الامام ابن عباس قلنا ابن عباس ان ابن عباس ولازم الاصحاب وسلم بعثوني الى ام سلمة اسألها عن الايام التي كان اكثر

له اكثر لها صياما فقلت يوم السبت ويوم احد فرجعت اليهم فأخبرتهم فكانهم انكروا ذلك فقاموا باجتماعهم اليها فقالوا انا بعثنا هذا

في كذا وكذا - 00:58:46

ثم اخبرتهم الخبر. هذا الحديث مداره على عبد الله ابن محمد ابن عمرو عن ابيه محمد بن عمرو بن علي وكلاهما فيه جهالة فيه

جهالة قد حسن بعضهم خبره لكن يبقى - 00:59:08

ان تفرد بهذا الخبر يعد علة وقد صحيحة الحديث الحاكم وكذلك وافقه الذال من جهة صحة رجاله لكن الصحيح نقول ان الحديث في

- اسناد عبد الله محمد ابن عمر ابن علي ابن ابي طالب ابو محمد العلوى وهو من لا يعرف جرمه ولا تعديلا وانما ذكره ابن حبان في

00:59:25

وقال ابن معين هو وسط وقد وثقه الذهبي لكنه ليس بكثير الحديث ولا وليس بمعرفة وليس بمعرفة ومحظوظ من جهالة جهالة حال. كذلك ايضا فيه محمد ابن علي محمد ابن عمر ابن علي ابن ابي طالب وهو والد عبدالله - 00:59:45

محمد بن ابي طالب وهو من ذكر ابن حبان الثقات ولا يعرف ايضا انما وثقه ابن حبان رحمته او ذكره ابن حبان في كتاب الثقات ولا شك ان تفرد محمد ابن عمر ابن علي طالب بهذا الخبر يعد علة يرد بها الحديث يعد علة يرد بها وقد ضعف الحديث ابن القطان - 01:00:03

وغيره بهذه العلة. وقد صححه الحاكم وصححه ايضا بعض اهل العلم كابن مفلح. وغيرهما قام اسناده جيد وطلق للقطار ايضا له انه صححه انه حسنة ونقل ابن القيم انه ظعفه. لكن نقول الصحيح ان هذا الحديث - 01:00:23

على محمد ابن عمر ابن علي طالب وهو من لم من لا يعرف حاله فتفرده بهذا الخبر يعد علة يعد بها الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم. لكن يبقى ان صيام يوم السبت آنها - 01:00:43

لما بأس به ولا كراهيته في صيام فيبقى انه جائز وان صيامه مباح واما القول بسنية صيامه فهذا ليس عليه دليل واما القول ايضا بكراهية الصيام فالحيض ايضا الذي فيه ضعيف. جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها - 01:01:01

شاعرة عائشة رضي الله تعالى عنها بمعنى هذا الخبر ومن حديث سفيان عن منصور عن خيثم عن عائشة قالت كان يصوم من السبت والحادي والاثنين من الشهر الاخر ثلاثة والاربعاء والخميس - 01:01:19

سؤال ايضا يدل على صيام يوم السبت لكن فيه انقطاع بين خيثم ابن عبد الرحمن وعائشة بأنه لم يثبت سمعاه منها وايضا جاء عن موسى بن وردان عن ابي العرج قال حدثني جدتي انها دخلت وسلم وهو يتغذى فقال تعالى فكلي فكلي فقالت اني صائمة فقال

- 01:01:29

امس قالت لا قال فكلي فان سيرسلت لا لك ولا عليك. الشاهد قوله لا لك ولا عليك. وهذا اسناد ضعيف لا يصح النبي صلى الله عليه وسلم فان فيه موسى بن وردان وفيه ضعف وفيه ايضا عبيد العرج فانه مجهول لا يعرف. فالصحيح ان صيام الشمس ليس ليس بسنة نقول صيامه سنة. وليس - 01:01:49

بل هو داخل في عموم الايام التي يجوز صيامه في التنفل المطلق. ولا شك ان انه يصوم اذا وافق يوما فاضلا كيوم عرفة او يوم عاشوراء فإنه يصوم ولا كراهة فيه حتى عند من يرى كراهة صيامه - 01:02:09

قال بابا جاء في ترك صيام عرفة بعرفة. وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال لها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة. هذه رواه الخامسة - 01:02:28

ان الترمذى رواه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي بالكري وصححه الحاكم ابن خزيمة من طريق حوش بن عقيل عن مهدي العبدى عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 01:02:42

وفيه انه قال دخلت الى بيتي فسألته عن صوم عرفة في عرفات قال ابو هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان صوم يوم عرفة بعرفات وهذا الحديث اه قد صححه الحاكم - 01:02:57

ونقل ان الذهب ايضا اقره لكن الحى الضعيف فان العبد وهو مهدي ابن حرب ويقاله الهجري قال ابو قال ابو عين مجهول لا قال ابن عيم مجهول لا اعرفه كذا قال ابن حزم وذكر ابن حبان في الثقات - 01:03:10

فالحديث مداره على مهدي العبد هذا وهو مجهول لا يعرف وحوش بن عقيل ايضا فقدت كل ما فيه وعدوا هذا من اوهامه يحوش ابن عقيل هذا هو مجهول ايضا حوش ابن عقيل ذكر الحاكم انه اخرجها - 01:03:29

واخرج له البخاري والذي ليس بصحيح هذا ليس بصحيح لم يخرج له البخاري بل آآ وشيخه مهدي هذا شيخه هذا مجهول حوش من ليس من رجال البخاري لكن مهدي العبد هذا هو مجهول وليس وليس معروفا - 01:03:59

الحديث عن مداره عليه وال الصحيح ان صيام يوم عرفة بعرفات انه مما يجوز لمن استطاع ذلك لكن السنة والافضل الا يصام لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد انكر العقيلي انكر العقيلي على حوش ابن عقيل هذا الخبر وقال له لا يتاب عليه. اي ان حوش ابن عقيل هو الذي تفرد بهذا الخبر ولم - [01:04:19](#)

يتبع عليه غيره رحمة الله تعالى. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ميمونة وحدهم الفضل رضي الله عنهم اجمعين ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة كان مفطرا فلما شك الناس في صيامه ارسلت ميمونة له كعب بن - [01:04:44](#)

فسرب صلى الله عليه وسلم في عرفة شرب النبي صلى الله عليه وسلم في عرفة وهذا يدل على ان السنة في عرفات انه يفطر الا ان جمهور الفقهاء قالوا انه - [01:05:01](#)

اذا قوي على الصيام اذا قوي على الصيام ولم يضعف عن الدعاء وعن ذكر الله عز وجل فان له ان يصوم. له ان يصوم ليدرك فضل صيام يوم عرفة. لكن - [01:05:11](#)

نقول الصحيح في هذه المسألة ان يوم عرفة في عرفات لا يصومه الحاج لا يصومه الحاج. وذلك لما في الصيام من اضعاف فان الصائم يضعف عن الدعاء وعن ذكر الله عز وجل واعظم ما في عرفة من العمل هو ان يدعوا العبد ربه وان يذكر الله عز وجل فالذكرا والدعاء في عرفة افضل من الصيام - [01:05:21](#)

والمسافر يكتب له ما كان يعمله صحيحا مقيما حتى لو كان غير مسافر والذي منعه من الصيام هو شهود عرفات وادراك فضلها فانه فانه يفطر ويكتب له اجر اجر صيام يوم عرفة الذي يكفر السنة - [01:05:41](#)

ماضية بل شهوده ذلك المقام فان الله يباهي باهل عرفة عشية يوم في عشيتها ويقول اشهدك اني قد غفرت لهم فقد حصله في عرفات ما يطلبه في صيامه وينال ايضا الاجر والفضل مع افطاره اذا كان المعنى من الصيام ان يطبق سنة النبي - [01:05:59](#)

وسلم ان يفعل مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي لم يصم عرفة في يوم عرفة لم يصم يوم عرفة في عرفات وانما افطر فيه النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك نقول لو صام المسلم لو صام المسلم في عرفات فلا - [01:06:19](#)

فلا حرج عليه في ذلك. اذا الخلاصة نقول حديث حوش بن عقيل عن مهدي العبد عن عكرمة عن ابي هريرة. نقول هو حديث ضعيف بسبب جهالة هذا مهدي العبد. واياضا ان حوش ابن عقيل الذي وهو من هو ثقة لكنه قد تفرد بهذا الخمر ولم يتاب - [01:06:36](#)

ولم يتبع عليه وتفرد اياضا بعد علة يعد علة ثانية مع مهدي العبد ان يتفرد بهذا الخبر وقد ثبت عن كما ذكرت انه افطر بل لو افطر في عرفة. وقد جاء ابن عمر رضي الله تعالى عنه سئل عن صوم عرفة فقال حاججت فلم يصم - [01:06:56](#)

قال ابن عمر حاججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصم. وكذلك قال سعيد جبير ابن عباس فوجده يأكل عملا. فقال ابنه فلن لعلك لم يصم هذا اليوم اي لم يصم في عرفة - [01:07:18](#)

فهذا يدل على ان ابن عمر وابن عباس وغيرهم من اصحاب النبي وسلم يرون ان لا يصوم يوم عرفة في عرفة وقد جاء العطاء ابن ابي رباح انه قال انقطع الصيام ولم ولم يتبعه فله فلا ارى به بأسا - [01:07:35](#)

قال رحمة الله تعالى ايضا ما واجه في النهي عن صيام يوم الدهر عن باب ما جاء في النهي عن صيام الدهر. صيام الدهر اختلف فيه اهل العلم فيما المراد به ما المراد - [01:07:53](#)

بصيام الدهر فمنهم من قال صيام الدهر هو ان يفطر الايام التي يحرم صيامها ويصوم الباقي. هذا تفسير بعض اهل العلم ان صيام الدهر هو من يفطر من يفطر ايام العيددين ويفطر ايام التشريق ويفطر ايام التي نهي عن صيامها يصوم ويصوم بقية الدهر قالوا - [01:08:07](#)

هذا هو صيام الدهر الذي يكره وينهى عن صيامه وقال اخرون ان صيام الدهر هو الذي يصوم الدهر كله فلا يفطر فيه شيئا من ايامه لا عيد ولا اضحى - [01:08:29](#)

عيد الفطر ولا عيد الاضحى ولا ايام التشريق وعلى هذا وقع خلاف بين العلم فمنهم من قال بعد اتفاقهم ان يوم العيد ويوم يوم ان ان يوم العيد الفطر والاضحى انهما لا يصامان بالاتفاق - [01:08:43](#)

وكذلك يوم التشريق فان الجمعة لكراهية صيام ايام التشريق ما عدا ذلك وقع في خلاف. منهم من قال انه يستحب صيام الدهر. يستحب صيام الدهر. وان صيامه مرغم فيه ومندوب الله - 01:08:59

01:08:59

واحتجوا بذلك احد يتحجج بذلك باحاديث منها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام كل شهر فكأنما صام الدهر ولا شك ان تشبيه ان التسبيح يقتضي الكمال ويقتضي التفضيل. فان آآ قوله من صام الدهر يرغب في صيام الدهر يرغبه في صيام

الدهر - 01:09:16

ايضا من صام رمضان فكانما صام الدهر وكله جاء فيه تفضيل او ذكر ذكر ان من صام اياما كان من صلاة الدهر يدل على فضل صيام الدهر وايضا قالوا ان صيام الدهر جاء لابو هريرة ان من صام ان من صام الدهر ضيق عليه جهنم ضيق - 01:09:38

الدهر وايضا قالوا ان صيام الدهر جاء لابو هريدة ان من صام الدهر ضيق عليه جهنم ضيق - 01:09:38

علي جهنم قال دليل على ان جهنم تضيق فلا يدخلها من صام الدار فلا يدخلها من صام الدهر. وذهب اخرون وهو الصحيح ان صيام الدهر انه يكره ومنهم من قال انه لا يجوز ان يصوم الدهر كله. لقوله صلى الله عليه وسلم لا صام ولا -  
01:09:58  
افطر والاننا سمناها عن صيام نهى عن صيام الدهر. وال الصحيح في هذه المسألة ان صيام الدهر مما يكره مما يكره صيامه. وللمسلم ان يصوم ما شاء ان يصوم ويفطر يصوم شهرا كاما يصوم اكثر يصوم شهرا ثم يفطر يوما او يفطر من الشهر يومين او ثلاثة -

01:10:18

اما اذا صام بعض الدهر وافطر بعده مثلاً يصوم من عشرين يوماً ثم يفطر - 01:10:38

صام الدهر. أما إذا صام بعض الدهر وافطر بعظه مثلاً بصوم من عشر بن. يوم ثم يفطر - 01:10:38

يومين او يفطر من كل يوم من كل شهر ايام بصوم بقية الشهر نقول لا يسمى هذا صيام هذا جائز وقد كان عمرو ابن حمزة بن عمرو الاسلامي بصوم رضي الله تعالى عنه وقال ان يفطر و قال ان يسرد اي يسرد الصيام وكذلك ثبت عن طلحة وعائشة -

01:10:58

انهم كانوا يسندون الصيام رضي الله تعالى عنه وليس معنى هذا انهم يصومون الدهر وانما معناه انهم يسردون الصيام يصوم آآ اكثـر  
الشهر ويفطر من الشهر اياما ثم يصوم الشهر الثاني وهكذا - 01:11:18

الشهر ويفطر من الشهر اياما ثم يصوم الشهر الثاني وهذا - 01:11:18

طوال عمره اما من اراد صيام الدهر على وجه الابد فهذا الذي يكره وهذا الذي يمنع منه المسلم. وقوله صلى الله عليه وسلم من صام الدبكاء فقد ضيق عليه جهنم ليس هذا مدحه وإنما هذا ان جهنم تضيق على من صام الدار تضيق وغيظا وحنقا له انه - 01:11:33

الله عليه وسلم - 01:11:53

ناصر من صام الابد لا صام الابد اي لم يؤجر من صام الابد ومراده من صام العمرة كله من صام العمر كله فان في صيامه مخالفة لهدى النبي صلى الله عليه وسلم وهذه رواه حبيب بن ابي ثابت عن العباس ابى العباس المكى انه سمع عبد الله بن عمرو يقول -

01:12:03

هممت له العين ونهكت له النفس لا صاما صام الابد ثم امره من كل شهر آلا فكانها صام الدهر - 01:12:23

ثم امره ان يصوم يوما ويفطر يوما وقال لا افضل من ذلك اي افضل الصيام افضل الصيام يتطوع به العبد ان يصوم يوما او يفطر ويفطر يوما وله ان يصوم عشرات متابعة ويفطر عشرة ايام متابعة وله ان يصوم عشرين متابعة ويفطر عشرة ايام ثم وهكذا فان

01·12·42 -

ان هذا مما يجب فعله. اما الذي يكره هو ان يصوم الدهر كله. لكن لو كان الانسان في مكان وارد ان يصوم في مثلا في محبس او ما شابه ذلك واحب الصيام مدة معينة كان يصوم متواصلا ايام كثيرة يصوم شهر كامل وشهرين وثلاثة وليس في نيته - 01:13:02  
ان يصوم الدهر كله فنقول لا حرج اما اذا قطع ان يصوم سنة كاملة لا يفطر فيها الا في ايام العيد فهذا مما يكره فعله وقد بالغ بعض  
فقال بتحريم بتحرير هذا الفعل - 01:13:22

اذا آآقولهم لا صام الابد اي انه لم ينل اجر الصيام ولم يذق طعم الصيام. وسبحان الله بالتجربة ان من واصل الصيام  
ولم يفطر بينه لا يحس بالصيام. وتكون نفسه متهدأً مرتقبة - 01:13:38

للمساك عن الطعام دائمًا حتى انه يتذكر اذا اكل نهارا. ولذلك يذكر اه ذكر الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى ان صاحبها له كان  
يصوم الدهر. كان يصوم الدهر. يقول فنهيته وذكرته بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأخذ بي. يقول سبحانه فلما واص سنوات -  
01:13:58

اصيب بمرض لا يطيق الطعام ابدا. معدته لم تقضى الطعام ابدا حتى نسأل الله السلامه ان ماتوا على هذه الحالة. يتمنى ان يقل ما  
استطاع. وهذا يجريه من الصيام. لو تواصل الصيام اشهر متتابعة - 01:14:18

لا تجد لك رغبة في الطعام في النهار ابدا بل تستذكر ان تأكل في هذا الوقت ويصبح الصيام عندك معتاد لا معنى لا من صام الابد لانه  
لا يذق اه لا يذق يعني مرارة الصيام وتعب الصيام فكانه لم يصم وايضا لا صام لمخالفته لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وترك وترك  
هدي النبي صلى الله عليه وسلم - 01:14:33

النبي لما سأله عبدالله بن عمرو عن افضل الصيام قال صم صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وقال ايضا صلى الله عليه وسلم  
لا ولا افطر اي لا يسمى صائم ولا يسمى لا صام حقيقة من جهة الاجر ولا اقتصر من جهة الحس فهو صائم من جهة حسه واما من -  
01:14:54

جهة الاجل يطلبها فلا صار ولا نال بذلك اجرا وهذا الحديث من حديث مسلم رواه عيلان ابن جرير عن عبد الله بن معبعد عن ابي قتادة  
وقد مر بنا فيما قبل هذا وفيه وسائل عن صيام الدهر فقال - 01:15:14

لا صام ولا افطر او قال لم يصم ولم يفطر. ثم قال كيف من يصوم يومين ويفطر يوما؟ قال ويطيق ذلك احد فقيل كيف يصوم يوما  
ويفطر منه؟ قال ذاك صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما وهذا لا شك انه افضل الصيام - 01:15:28  
وقد ثبت عن عند مسلم ثبت عند البخاري ومسلم جاء عند البخاري ومسلمان الفاسي رضي الله تعالى عنه انه زار اخاه ابا الدرداء فرأاه  
فكان يصوم فرأى من حال امرأة متبدلة وهي فقال لها قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجابوا الدرداء فصنع الطعام  
فقال كل قال لا فاني صائم - 01:15:48

قال فقال ما انا ذاك حتى تأكل فاكل. ثم ذكر له انه قال فاعط كل ذي حق حقه فان ليهلك عليك حقا. ثم سأله قال صدق سلمان اي ان  
لا بد ان تعطي كل ذي حق حقه وكل ذي حق المرأة لها حق. الضيف له حق والزائر له حق ما شاء - 01:16:07

ذلك. اذا صيام الدهر نقول انه يكره وان صيامه مما لا يحمد فعله ان افضل الصيام ان يصوم يوما ويفطر يوما. لكن من صام بنصاب  
فانه لا يقع في الاثم والتحريم الا اذا صام ايام العيد وايام التشريق فهذا يمنع منه - 01:16:29

اما اذا افطر ايام التشريق وايام العيد وصي بقية الدهر فانه خالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء سببه قال لا صام من صام  
الابد. جمع الاسماء بنت يزيد رضي الله تعالى عنها من طريق شهر بن حوشب عن اسماء قال لا صام من صام - 01:16:49

الابد في اسناده ضعف وجاء ايضا انه قيل له ان فلان يفطر ولا انه قال انه قيل يا رسول الله ان فلان لا يفطر نهار الدهر. قال لا افطر  
ولا صام حديث عبدالله بن ابي حصين. وفي الباب احاديث كثيرة كلها تدل على هذا المعنى. ان صيام الدهر مما يكره - 01:17:08

صيامه وان المسلم ان اراد ان يتبع فليفعل ما امره النبي صلى الله عليه وسلم به امر به عبدالله بن عمرو وهو ان يصوم ثلاثة ايام من  
كل شهر فان - 01:17:28

اراد اكثر من ذلك صام من كل صام اكثر خمسا ستة الى ان انتهي به الى قوله قم يوما وافطر وافطر يوما وهذا افضل الصيام افضل  
الصيام دونه في ذلك ان يصوم يوما ويفطر يومين فهذا - 01:17:40

جاء به عبدالله ابن عمرو فافضل الصيام اكمله ان يصوم يوما ويفطر يوما والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد  
وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:17:58